بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 16 رمضان 1442هـ الموافق 2021/4/28م

/برئاسة السيد المستشار

محمد السيد يوسف الرفاعي

وكيل المحكمة

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

/وعضوية السادة المستشارين

أحمد وجدي عبدالفتاح

ناصر عبدالقادر و

عبدالعزيز السيد و

أحمد غنيم و

/وحضور الأستاذ

د.كامل رزة

رئيس النيابة

/وحضور السيد

عبدالله المانع

أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

. ..... :في الطعن بالتمييز المرفوع من

ضـــــــد

وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

والمقيد بالجدول رقم: ، لسنة 2019 إداري/1.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم : لسنة 2018 إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن عرض شهادته الحاصل عليها من كلية الحقوق جامعة بنها في جمهورية مصر العربية على اللجنة المختصة بمعادلة الشهادات الدراسية في الخارج وقال بياناً لدعواه أنه حصل على شهادة الحقوق من جامعة بنها بجمهورية مصر العربية ، وقد تقدم إلى لجنة المعادلات العلمية لمعادلتها بمثيلاتها في الشهادات الصادرة في جامعة الكويت ، إلا أنها امتنعت عن إجراء المعادلة مما يعد قراراً سلبياً الأمر الذي حدا لإقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان. محكمة اول درجة حكمت بإلغاء القرار المطعون فيه .

استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رق لسنة 2018 إداري ، وبتاريخ 2019/9/22 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى

المحامي مسفر غابض
www.mesferlaw.com

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز – بالطعن الماثل – وأودعت نيابة التمييز مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة

في غرفة المشورة – حددت جلسة لنظره وفيها صمم كل طرف على طلباته ، والتزمت النيابة رأيها –.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن في سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى وبصحة قرار الجهة الإدارية بعد إجراء المعادلة على سند ورود إليها كتاب من رئيس هيئة التعليم العسكري بعدم إعطاء موافقة تفرغ دراسة للطلبة العسكريين منتسبي وزارة الدفاع لمواصلة دراستهم الجامعية والعليا (ماجستير – دكتوراه) إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من قبل هيئة التعليم العسكري،في حين أنه يعمل بالحرس الوطني وهو وفق قانون أنشأته رقم 2 لسنة 1967 جهة مستقلة عن وزارة الدفاع ، وبالتالي لا يخضع منتسبوها بالقرارات الصادرة في هيئة التعليم العسكري، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه

وحيث إن هذا النعي سديد . ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القاضي يطالب أصلاً بالرجوع إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص وأن يلتزمها .

وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 1967 بشأن إنشاء المرسل الوطني على أنه (تنشأ هيئة مستقلة عن القوات المسلحة وهيئات الأمن العام تسمى ب (الحرس الوطني) وتتبع مجلس الدفاع مباشرة ...) فإن مفاد ذلك أن الحرس الوطني جهة لا تتبع وزارة الدفاع وإنما جهة مستقلة عنها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند تطبيق ما جاء بكتاب وزارة الدفاع الموجه للجنة المعادلات بوجود أخذ موافقتها على طلبات منتبيها على منتسبي الحرس الوطني فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تمييزه .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رق /2018 إداري فإنه لما كان من القرار – في قضاء هذه المحكمة – أن لجنة المعادلات العلمية هي اللجنة المنوط بها القيام بكافة الإجراءات المطلوبة لمعادلة الشهادات ، ومؤدى ذلك التزام إدارة المعادلات إحالة الطلبات الواردة إليها إلى تلك الجنة وذلك ما لم تكن اللجنة الأخيرة قد قررت من قبل عدم معادلة الشهادة الصادر من ذات اللجنة العلمية أو كان ثمة قضاء مستقر على عدم معادلتها مما لا جدوى معه على عرضها على تلك اللجنة وهو ما لم ينطبق على جامعة بنها مما يتعين عرض شهادته عليها .

وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى إلغاء القرار السلبي للجنة الإدارة بعدم عرض شهادة المستأنف ضده ليسانس حقوق جامعة بنها بجمهورية مصر العربية على لجنة المعادلات فإنه يكون صحيحاً بما يتعين معه تأييده ورفض الاستئناف .

لذلك

حكمت المحكمة أولاً : بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات وعشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com